

إدراج التعاريف في الصياغة التشريعية

*Inclusion of definitions in compiling legislative drafting*سعاد الزروالي^{*1}،¹ جامعة ظفار، سلطنة عمان،

البريد الإلكتروني: sd.ezzerouali@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/04/17

تاريخ القبول: 2023/06/30

تاريخ النشر: 2023/06/30

ملخص:

الصياغة التشريعية عنصر حاسم في تشكيل القواعد القانونية. ويعتمد نجاح هذه المعايير على دقة الكلمات المستخدمة ومدى ملاءمة أدواتها، حيث تخضع لمجموعة من القواعد والآليات التي يجب على المشرع اتباعها، سواء على مستوى الشكل أو على مستوى المحتوى. ستركز دراستنا على القاعدة المتعلقة باستخدام التعريفات بالطريقة الدقيقة لتضمينها في الصياغة التشريعية. ويهدف إلى توحيد المصطلحات التي يستخدمها المشرع في النص القانوني من أجل تجنب أي لبس أو غموض حول هذه المصطلحات، وتمييزها عن غيرها من المعاني التي قد تأتي في نصوص أخرى ولكن بمفاهيم مختلفة. لأن لكل تشريع خصوصيته وأبعاده وسياقه من جهة ومن جهة أخرى لأن عملية تضمين التعاريف تساعد على تحسين النصوص القانونية وتسهيل فهمها من قبل المخاطبين بها، عندما يطبقها القضاء تحقيقاً للأمن القانوني. تدور مشكلة البحث حول مدى حاجة التشريع إلى تضمين تعريفات في القوانين، هل هو ضرورة أم مجرد ترف؟ وسنتناول هذه المشكلة باستخدام المنهج الوصفي والمقارن من خلال تقسيم الدراسة إلى قسمين، يتناول الجزء الأول ضرورة تضمين التعريفات في القوانين، ويتناول الجزء الثاني القواعد التي تحكم استخدام التعريفات في الصياغة التشريعية. الكلمات المفتاحية: الصياغة القانونية، التعاريف، تحسين القانون، الأمن القانوني

Abstract:

Legislative drafting is a crucial element in the formation of legal norms. The success of these norms depends on the accuracy of the words used and the appropriateness of its tools, as it is subject to a set of rules and mechanisms that the legislator must follow, whether at the level of form or at the level of content. Our study will focus on the rule related to using definitions in the exact way to include them in the legislative drafting. It aims to standardize the terms used by the legislator in the legal text in order to avoid any confusion or ambiguity about these terms, and to distinguish it from other meanings that may come in other texts but in a different concepts. Because each legislation has its own specificity, dimensions and context on the one hand and on the other hand because the process of including definitions helps improve legal texts and make them easy to understand by their addressees, when the judiciary, to achieve legal security, applies them.

The research problem revolves around the extent to which legislation needs to include definitions in laws, is it a necessity or just a luxury? We will address this problem using the descriptive and comparative approach by dividing the study into two parts, the first part deal with the need to include definitions in laws, and the second part addresses the norms governing the use of definitions in legislative drafting.

Keywords: legal drafting, definitions, improvement of law, legal security

مقدمة :

تتكون القاعدة القانونية من عنصرين: عنصر العلم وعنصر الصياغة، ويتعلق عنصر العلم بجوهر القانون وموضوعه، أي بالمادة الأولية التي يتكون منها القانون. أما عنصر الصياغة¹ فيتمثل في إخراج هذا المضمون إلى حيز العمل من خلال الوسائل الفنية اللازمة لإنشاء القاعدة القانونية والتعبير عنها، وتسمى بأساليب صناعة أو صياغة

¹ جاء في المعجم الوسيط أن الصياغة من فعل صاغ والصياغة تعني الصناعة وهي مصدر صاغ يصوغ صياغة وصاغ الشيء: حسنه وهياه على مثال مستقيم، وصاغ الكلام أي حسنه وجوده، يقال كلام حسن الصياغة أي جيد محكم، ويسمى عمل الحلي وصناعتها من ذهب وفضة ونحوهما بالصياغة لأن الصائغ يعني بتزيينهما وتجويدهما. المعجم الوسيط، باب "صاغ"، تأليف: إبراهيم أنيس -عبد الحليم منتصر- عطية الصوالي - محمد خلف الله أحمد ، نشر مجمع اللغة العربية بمصر، طبعة عام 2004، مكتبة الشروق الدولية

القانون. وميز الفقيه الفرنسي François Gény² بين جوهر القاعدة القانونية أو مضمونها وبين شكلها، فاعتبر أن العلم بالقاعدة القانونية هو جوهرها والصياغة هي التي تمثل شكل النص القانوني أو الصياغة.

وتعد الصياغة القانونية عنصرا هاما من عناصر تكوين القاعدة القانونية، فهي التي تخرجها إلى حيز الوجود ويتوقف نجاح تلك القاعدة على دقة الصياغة ومدى ملائمة أدواتها³. وبالتالي فهي بمثابة تحويل المادة الأولية التي يتكون منها القانون إلى قواعد عملية صالحة للتطبيق الفعلي على نحو يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرها⁴، ويتم ذلك عن طريق اختيار الوسائل والأدوات الكفيلة بالترجمة الصادقة لمضمون القاعدة وإعطائها الشكل العملي الذي تصلح به للتطبيق⁵، لهذا ينبغي مراعاة الدقة في صياغة القاعدة القانونية من خلال اختيار التعبير الفني العملي وأقرب السبل وأفضل الأدوات لتحقيق الغاية المقصودة منها

ومما لا شك فيه، أن الصياغة القانونية تساهم في تحقيق الأهداف التي ترسمها السياسة التشريعية، بداية من إصدار التشريع ومرورا بتوثيق العلاقات التعاقدية وفقا للأنظمة القانونية وحتى كتابة الدعاوى وتسبيب الأحكام القضائية، حيث تنقسم الصياغة القانونية إلى أربعة أنواع⁶:

صياغة تطبيقية: هي الصياغة القانونية المستخدمة في صياغة الأحكام القضائية وما في حكمها، وصياغة القرارات الإدارية. فصياغة الحكم القضائي من ثلاثة أجزاء وهما الديباجة وأسباب الحكم ومنطوق الحكم. في حين أن صياغة القرار الإداري يجب أن تشمل صفة، مصدر القرار. المستند النظامي في حق إصدار القرار. موضوع القرار. منطوق

² François Gény, Science et technique en droit privé positif : nouvelle contribution à la critique de la méthode juridique, Édition Sirey 1914, p.72

³ أحمد شرف الدين، أول الصياغة القانونية للعقود، مطبعة أبناء وهبة حسان بالقاهرة، تاريخ النشر غير مذكور،

بند 5-ص 14

⁴ خالد جمال أحمد حسن، مبادئ الصياغة التشريعية، مقال منشور بالقانونية، هيئة التشريع والإفتاء القانوني،

البحرين العدد الرابع يونيو 2015 ص 20

⁵ Robert. C.Dick, Legal drafting, Carswell, Toronto, second edition, 1985, p 1

⁶ محمد المزين، منصة العقد للخدمات القانونية [/https://theaqd.com](https://theaqd.com)

القرار، أن يتضمن التاريخ المحدد لبداية نفاذ القرار. تحديد الجهات أو الأقسام المختصة بتطبيق القرار، اسم من اتخذ القرار، توقيعه وختمه. رقم وتاريخ القرار.

صياغة وقائية: وهي الصياغة القانونية المستخدمة في صياغة العقود وفق عدة مقومات للحصول على صياغة دقيقة وصریحة ومن هذه المقومات ما يتعلق بكيفية الصياغة واستخدام المصطلحات ومنها ما يتعلق بتغطية كافة جوانب موضوع العقد وإخراجها في صورة بنود تعاقدية.

وصياغة بيانية: وهي أحد أنواع الصياغة القانونية وهي تتشمل في شكلين وهما: لوائح الاتهام والتي يجب أن تتضمن بنوداً رئيسية تحديد جهة الاتهام ككتابة رقم القضية وبيان اسم المتهم ومعلومات عنه، سرد الوقائع محل التهمة وتوصيفها من حيث التهمة الموجهة، بيان الأدلة والقرائن التي ثبتت التهمة، النصوص التي تجرم الفعل (التهمة)، ذكر الجزاء المطالب توقيعه على المتهم وأساسه القانوني. ثم هناك الشكل الثاني وهو المذكرات القانونية والتي يقصد بالمذكرات القانونية مذكرات الترافع في الدعاوى أمام المحاكم، وهناك عدة ضوابط يجب أن تتوفر في المذكرة القانونية، كما أن هناك عوامل مساعدة يمكن للمحامي الاستعانة بها في صياغة المذكرات القانونية.

وصياغة تشريعية: يقصد بالصياغة التشريعية⁷ كنوع من أنواع الصياغة القانونية صياغة الأنظمة القانونية سواء كانت قوانين أو لوائح أو غيرها من القواعد القانونية، أو كما عبر عنها أحد الفقهاء بأن تحديد مفهوم الصياغة القانونية يتأرجح بين مفهوم ضيق

⁷ تختلف السياسة التشريعية عن الصياغة التشريعية بحكم أن الأولى يقصد بها فلسفة أو الغية من إصدار التشريع حيث تبدأ بقرار سن قانون دراسة حاجات المجتمع وأولوياته وتأثير القانون على الأفراد وأخيراً ترجمة مبادئ تلك السياسة إلى نصوص قانونية، أما الصياغة التشريعية كما سنرى فهي عملية ضبط الأفكار في جمل محكمة وعبارات موجزة وسليمة قابلة للتنفيذ والتطبيق. انظر في ذلك :

علي الصاوي، الصياغة التشريعية للحكم الجيد: إطار مقترح للدول العربية الندوة البرلمانية العربية بعنوان (نحو تطوير الصياغة التشريعية للبرلمانات العربية) - لبنان مجلس النواب اللبناني 3-6 فبراير 2003 ص 5

يحصـرها في "دراسة أساليب تحرير وصياغة القوانين"⁸، ومفهوم واسع يعتبره فرع من البحث القانوني قوامه التفكير والتحليل في طرق وأساليب إنشاء القانون وتطبيقه.⁹ فمهمة الشخص المكلف بالصياغة القانونية le légiste حسب الفقيه الفرنسي Jacques Chevalier تتمثل في البحث عن أفضل السبل لإعداد وتحرير وإصدار وتطبيق القواعد¹⁰، ويلقى على عاتقه مهمة استباق الصعوبات التي قد تواجه قراءة النص وتفسيره وإعماله.¹¹ وعليه، فالصياغة القانونية يقصد بها التقنية أو إن صح التعبير فن إعداد القانون بشكل يراعي متطلبات الجودة.

وتخضع الصياغة التشريعية لمجموعة من الضوابط والميكانزمات التي يتعين على المشرع اتباعها، فالصياغة التشريعية هي الثوب الذي يرتديه التشريع، فإذا كان جوهر التشريع يعني مضمون القاعدة القانونية، فإن هذا المضمون لا يمكن أن يتوافر من دون تحقق شكل التشريع. ولكن صياغة التشريعات ليست مجرد إفراغ للنصوص القانونية في قوالب شكلية، بل هي أولا وقبل كل شيء فكر قانوني يرد النصوص إلى ضوابطها القانونية في الدستور والقوانين السارية لتحقيق التجانس والتناسق والترابط بينها.¹² ويلعب أسلوب الصياغة دورا مهما في تحويل أهداف التشريع إلى مجموعة متماسكة من القواعد المنسجمة والواضحة، والتي يسهل استخلاص الأحكام القانونية منها على الوجه الذي ينسجم مع أغراض التشريع، ويتعين مراعاة مجموعة من القواعد الأساسية أثناء عملية الصياغة تتمثل بالخصوص في:

⁸ A.-M. LEROYER, « Légistique », in D. ALLAND, S. RIALS, dir., Dictionnaire de la culture juridique, Lamy-Puf, coll. Quadrige-dicos poche, 2003, p. 922.

⁹ « La légistique ou l'art de rédiger le droit », Le courrier juridique des finances et de l'industrie juin 2008,

¹⁰ J. CHEVALLIER, « L'évaluation législative : un enjeu politique », in J.-L. BERGEL, A. DELCAMP, A. DUPAS, dir., Contrôle parlementaire et évaluation, La documentation française, coll. Notes et études documentaires, 1995, p. 15.

¹¹ « Guide pour l'élaboration des textes législatifs et réglementaires », Élaboré par le Conseil d'État et le Secrétariat général du Gouvernement (SGG) est publié par la Documentation française . disponible et tenu à jour sur le site public : www.legifrance.fr

¹² محمود محمد علي صبرة، الاتجاهات الحديثة في إعداد وصياغة مشروعات القوانين، بدون طبعة، بدون ناشر،

- 1- الحرص على أن تكون الكتابة واضحة والصياغة بسيطة وموجزة.
 - 2- تكوين النصوص من عبارات ذات دلالة على المعنى المقصود من النص
 - 3- تجنب استخدام عبارات أو مصطلحات تدل على جنس معين.
 - 4- في حال أن محتوى النص يشير إلى عدد من الحالات أو ينظم أكثر من شأن، أو يتضمن شروطا لبعض الحالات التي هي جزء من مضمونه يفضل تحديد عناصر النص وتقسيمها عند الصياغة إلى أجزاء على شكل فقرات.
 - 5- ضبط التعريفات: التعريف هو تخصيص للمعنى الذي رُمى إليه المشرع لفهم دلالة العبارة، لذلك ينبغي استخدام التعريفات فقط عندما يكون معنى المصطلح مهما لفهم وتطبيق التشريع المقترح أو إذا تم استخدام المصطلح بشكل متكرر في التشريع. كما يفترض أيضا عند وضع التعريفات مراعاة المعاني التي خصصت لها العبارة المعروفة في القوانين القائمة.
- دراستنا ستنصب حول القاعدة الأخيرة المتعلقة بضبط التعريفات وإدراجها في الصياغة التشريعية لكونها تهدف إلى توحيد المصطلحات التي سيستعملها المشرع في النص القانوني ليتفادى كل لبس أو غموض حول المصطلح ولتمييزه عن غيره من المعاني التي قد تأتي في نصوص أخرى ولكن بمفهوم مغاير إذ أن كل تشريع له خصوصيته وأبعاده وسياقه هذا من جهة، ومن جهة أخرى لأن عملية إدراج التعريفات تساعد على تجويد النصوص القانونية وسهولة فهمها من قبل المخاطبين بها والمكلفين بتطبيقها سيما القضاء تحقيقا للأمن القانوني.
- وتتمحور إشكالية البحث حول مدى إمكانية تقنية إدراج التعاريف في تجاوز الغموض في فهم القواعد القانونية، إلى أي حد تساهم في خلق انسجام ووضوح داخل التشريع؟
- وتتفرع عن الإشكالية عدة أسئلة تتعلق أساسا بتحديد معنى التعريفات في الصياغة التشريعية، وأيضا ما هي الغاية من إدراجها ضمن مكونات بناء التشريع؟ ثم ما هي القواعد أو الضوابط المطلوبة في صياغة التعريفات حتى تحقق الغرض منها؟

سنحاول الإجابة عن كل هذه الأسئلة بالاستعانة بالمنهج الوصفي من خلال استعراض الدلائل التي تطرقت لمنهجية الصيغة التشريعية وتحليلها بمقاربة مقارنة لاستعراض مكانن القصور ومظاهر القوة فيها.

وهيكل الدراسة ستكون ثنائية وفق المدرسة اللاتينية بتقسيم الموضوع الى مبحثين نخصص الأول لأهمية ادراج التعريفات في الصياغة التشريعية بمعالجة مفهوم التعريفات وتمييزها عما يشبهها، فعرض مزايا ادراج التعريفات في البناء الشكلي للنصوص القانونية. في حين سنتطرق في المبحث الثاني للضوابط المنظمة للتعريفات في الصياغة التشريعية سيما الضوابط الشكلية الخاصة بموقع التعريفات ومجالها ثم الضوابط الموضوعية المتصلة بجوهر المصطلحات محل التعريف.

المبحث الأول:

إدراج التعريفات في الصياغة التشريعية ضرورة أم ترف؟

ذكر التعريفات في الصياغة التشريعية تجعلنا نتساءل عن مدى ضرورة ذلك وأهميته، من المؤكد، أن الجواب عن هذا السؤال يختلف حسب طبيعة النظام القانوني¹³ في الدولة من قانون لآخر بل وحتى داخل نفس الدولة يختلف من قانون لآخر.

فالقانون هو عمل من أعمال التواصل يجعل من اللغة ملزمة للمشرع وكذلك لجميع المخاطبين به. لذلك يتعين عليه استخدام الكلمات بمعناها العادي حتى يتم فهمها. ومن الثابت أيضا أن المصطلحات المستخدمة في النصوص التشريعية يجب أن تفهم بالمعنى الذي تعطيه لها اللغة المعتادة.

كما أن الغموض وتعدد المعاني هما ظاهرتان لغويتان شائعتان يجد القانون أحيانا صعوبة في استيعابهما تدفع المشرع إلى الاختيار بين المعاني المحتملة لنفس المصطلح أو أن يعطي للمصطلح أحيانا إما دقة مقيدة أو واسعة النطاق كضرورة لبناء مفهوم للنص¹⁴.

13 بحسب ما إذا كان نظام لاتينيا يستمد جذوره من المدرسة الفرنسية والذي لا يعطي أهمية للتعاريف أو

انكلوسكوني نابع من القوانين الإنجليزية الذي على خلاف الأول يهتم كثيرا بمسألة التعريفات أو من الشريعة الإسلامية كما في الدول العربية الإسلامية

14 Gérard Cornu, « Les définitions dans la loi », in *Langage du droit et traduction : Essais de jurilinguistique*, J.-C. Gémard (éd.), Éditeur officiel du Québec, 1982, p. 27

المشرع يستعمل في صياغته للنصوص القانونية الألفاظ في مفاهيمها الخاصة لا بمعانيها اللغوية العامة، ما لم يقدّم دليل من النص على أن المشرع استهدف بلفظ معين معناه اللغوي لا مفهومه القانوني؛ ولذلك فإن تفسير النصوص القانونية لتفهم مدلولاتها يجب أن يحمل على ما يقضي به الاصطلاح والعرف القانوني، لا ما تقضي به الأوضاع اللغوية. ولأن القانون حقل علمي متخصص يتمتع بنظام متكامل من المفاهيم، وتتشعب بداخله منظومات مترابطة تشكل أجمعها النظام المصطلحي للقانون، منها منظومة القانون المدني وكذلك الأحوال الشخصية وقانون العقوبات وقانون المرافعات المدنية والتجارية، والقانون الإداري ... إلخ؛ فإن كلا من هذه الشعب قابلة لتشعبات جديدة تنسلخ منها وتمتد بحسب الحاجة إليها لتشكّل شبكة مترابطة من المفاهيم التي تدخل في حقل المصطلح القانوني، وتشكّل لغة فنية خاصة به يكون كل لفظ فيها موزوناً ومحدود المعنى ولا يحول ذلك دون وضوحها وبساطتها وأن تكون مفهومة لدى المخاطبين بأحكام القانون، وهو ما يفسر حرص المشرع على تضمين القانون مادة لتعريف المصطلحات الواردة فيه.

وسنعالج في هذا المبحث تحديد المقصود بالتعريفات التي تدرج في الصياغة التشريعية ثم التطرق فيما بعد لأهميتها في تجويد النصوص القانونية

المطلب الأول: مفهوم التعريفات في الصياغة التشريعية

التعريف "définition" هو تخصيص للمعنى الذي رُمي إليه المشرع لفهم دلالة العبارة، وهو حسب الفقيه علي الشريف الجرجاني¹⁵ عبارة عن ذكر شيء تستلزم معرفته معرفة شيء آخر والتعريف الحقيقي، هو أن يكون حقيقة ما وضع اللفظ بإزائه من حيث هي فيعرف بغيرها، والتعريف اللفظي، هو أن يكون اللفظ واضح الدلالة على معنى فيفصل بلفظ أوضح، دلالة على ذلك المعنى، كقولك: الغضنفر الأسد، وليس هذا تعريفاً حقيقياً يراد به إفادة تصور غير حاصل، وإنما المراد تعيين ما وضع له لفظ الغضنفر من بين سائر المعاني.

15 علي بن محمد بن علي الشريف الحسني الجرجاني، كتاب التعريفات، دار النفائس بيروت لبنان، طبعة 2012

تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي.

فالتعريف هو منهج منطقي لأنه يمكن من البحث عن ماهية الأشياء ثم تمييزها وبناءها، ويساعد على استحداث مصطلحات جديدة في العلم بغية توسيع الجهاز اللفظي وإزالة الغموض واللبس، وشرح أهمية المصطلحات المدرجة¹⁶.

التعريف إذن هو تمثيل الشيء في الذهن، من جهة محمولاته المفردة والمركبة، المقومة (اللازمة) وغير المقومة (العرضية).

يذكر محمد التهاوني مؤلف كتاب "كشاف اصطلاحات الفنون"¹⁷ عددا من التعاريف المستمدة من مجالات معرفية مختلفة، فهو عند أهل العربية، "جعل الذات مشاربها إلى خارج إشارة وضعية ويقابلها التنكير. وعند المنطقيين والمتكلمين هو الطريق الموصل إلى المطلوب التصوري، ويسمى معروفا بكسر الراء المشددة وقولا شارحا أيضا يسمى حدا عند الأصوليين.

وركز أرسطو في تحديد التعريف على جوهر الشيء وسعى إلى تقنين ضوابطه، في سياق وضع أسس نظريته في الألفاظ أو الكلمات وهي: الجنس والخاصة والتحديد والعرض.¹⁸ كما انشغل المنطقة العرب بتمييزه عن الحد، من جهة أن الأول "لا يقصد منه إلا تحصيل صورة الشيء في الذهن أو توضيحها"، بينما الثاني "يدل على ماهية الشيء ويتكون من الجنس والفصل" "فكل حدّ إذن تعريف وليس كل تعريف حدا".
للتعريف صلة قوية بالماهية ومكوناتها الذاتية، ولذلك اعترف العرب القدامى بصعوبته حيث يقول ابن سينا، في هذا السياق "... علما بأن التعريف كالأمر المتعذر على البشر سواء كان تحديدا أو رسما"¹⁹

¹⁶ <https://www.marefa.org/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81>

اطلع عليه بتاريخ 15 أبريل 2022

¹⁷ محمد علي الفاروقي التهاوني، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة رفيق العجم، مكتبة لبنان ناشرون الطبعة الأولى 1996. ص: 421.

¹⁸ توبي لحسن، التعريف المصطلحاتي في بعض المعاجم العربية: تعريف المصطلح التداولي نموذجا مقال منشور بشبكة صوت العربية الالكترونية بتاريخ 07 ماي 2008

¹⁹ جعفر آل ياسين، المنطق السنوي، منشورات دار الآفاق الجديدة ببيروت طبعة 1983 ص: 27.

وعلى العموم، يمكن التمييز بين أصناف مختلفة من التعاريف سنأتي على أهمها:

التعريف المرجعي: يربط اللفظ بالمرجع، ويتفرع إلى ثلاثة أنماط:

أ- التعريف بالإشارة: يتوسل بالصورة أو الخطاطة أو المرسوم، للإحالة على الألفاظ.

ب- التعريف بالوصف: يرصد الخصائص التي تميز المظهر الخارجي للكائن المعرف. ومما يسجل عليه عدم رقيه إلى مستوى التعريف المثالي، لأنه لا يقول شيئا عن معنى التعبير المطلوب تحديده، كأن نعرف النائب البرلماني بنزيل البرلمان، فالمعرف لا يشرح معنى المعرف.

ج- التعريف النطاقي (Extentional): يعين بالإشارة والوصف مجموعة أفراد ينطبق عليهم المفهوم.

التعريف الإجرائي: يحدد لفظاً أو مصطلحاً بإبراز دلالاته الاستعمالية أو الوظيفية (7) ويعرف المفردة اللغوية في إطار شبكة من العمليات، كأن نعرف (الحاسوب) بأنه آلة تستهدف الحوسبة السريعة وبأعداد مرتفعة جداً.

التعريف السياقي: وهو تعريف لفظ في سياق خاص أو في إطار حقل معرفي معين.

التعريف الاشتراطي (Stipulative): يطلق عليه، أيضاً (التعريف الاصطلاحي)، وهو يعرف اللفظ بتعبير، ذي دلالات

محددة، ينوب مناب المعرف، ويكون استعمال الشخص لتلك التعبيرات "مشروطاً بما شرطه على نفسه". ففي اللغة

العلمية يبدع العالم دلالات لا يغير المعنى الاستعمالي دون أن يلقي صنيعة اعتراضه كأن يتحدث الفيزيائيون عن "فتنة" الذرة (charme)، ولا يحق لأحد أن يعترض على هذا اللفظ، بل الأولى بحاسبة العالم في حالة إخلاله بما شرطه على نفسه

التعريف الجوهرية: يرصد هذا النمط من التعريف الخصائص الجوهرية للشيء، جنساً وفصلاً ويزعم أنصار هذا

التعريف المنطقي بلوغ حقيقة الأشياء، ويقوون بوجود تقابل بين السمات المعرفة للكلمة وخصائص الشيء.

إن القول التالي: (حيوان عاقل) تعريف حقيقي للإنسان، بينما الادعاء بأنه (ذو قدمين دون ريش) تعريف غير حقيقي، لأنه يركز على أوصاف الإنسان، لا على جوهره أو جنسه (حيوان)، ولا على سماته الخاصة (عاقل).

التعريف التحليلي: يقدم خصائص أو سمات محددة، بألفاظ وعبارات معروفة، مسبقة كقهر (أرملة) بأنها من مات زوجها.

التعريف بالمرادف: يضع لفظاً واحداً محل المعرف، لأنهما يشتركان دلالة. ويعد هذا الضرب بسيطاً لكنه لا يخلو من مزالق.

التعريف بالسلب أو النقيض: يقتضي هذا النوع انتماء المصطلحين إلى الأنموذج (Paradigme) نفسه، بالمعنى العام

للكلمة، ويلجأ إليه، أحياناً على الرغم من صعوبته، كقولنا (أرض عذراء): أرض لم تحترث.

التعريف بالتضمن: وهو أن يتضمن التعريف ما يدل على جنس المعرف.

التعريف الصرفي الدلالي (Morpho – Sémantique): يعتمد على العلاقات الاشتقاقية بين المعرف والمعرف، لأن ذلك

يسمح بإدراك العلاقة الموجودة بين بعض الكلمات من العائلة نفسها. مثال: (بياض): لون أبيض (مختار الصحاح).

التعريف الموسوعي: يتضمن بالإضافة إلى الخصائص المحددة، عدداً من السمات تصف كل المعارف التي لها صلة

بالمعرف، ويتفاوت حجماً حسب مقتضيات المعرف.

التعريف بالمثال: يعتمد خاصة في مداخل الألفاظ النحوية ك (في، إلى...)

التعريف القاموسي: للتعرف على الاستعمال الاصطلاحي للمفهوم وإدراك محتواه وتمييزه عما سواه من المفاهيم الأخرى، يستخدم التعريف

القاموسي كل الطرق المذكورة، لوصف محتوى اللفظ. إذ يستثمر أنماطاً مختلفة من التعريف، بما أنها تتغير كلها جعل اللفظ واضحاً ومفهوماً

لدى مستعمل المعجم. مثال ذلك، (اللسان): جسم لحمي مستطيل متحرك يكون في الفم ويستعمل للتذوق والبلع

والنطق. يجمع هذا المدخل بين التعريف بالتضمن والوصف والاستعمال (أو التعريف الإجرائي).

وبالرجوع إلى دلائل الصياغات التشريعية، نجد دليل إعداد وصياغة التشريعات في إمارة دبي²⁰ أعطى تعريفاً للتعريفات بأنها "النص الذي يتضمنه التشريع، تتم من خلاله تحديد المعاني المقصودة بالكلمات والعبارات المستخدمة في التشريع، والتعريف هو تخصيص معنى معين لكل كلمة أو عبارة معينة، عندما يكون معناها أمراً لازماً لفهم التشريع وتطبيقه، أو إذا تم استخدام أي منها بشكل متكرر".

وأوضح دليل الصياغة التشريعية بالمملكة الأردنية²¹ أن المقصود بالتعريفات هو "نص يتضمنه التشريع يشير إلى المعنى المقصود بكلمة أو مصطلح، والتعريف هو تخصيص المعنى الذي رُمي إليه المشرع باستخدامه لكلمة أو مصطلح عن طريق تحديد دلالتها..."

وفي دليل جمهورية مصر لإعداد وصياغة مشاريع القوانين²² فقد جاء فيه أنه ليس ضرورياً ذكر التعريفات بحيث يجب استخدامها فقط عندما يكون معنى المصطلح مهماً لفهم وتطبيق التشريع المقترح أو إذا تم استخدام المصطلح بشكل متكرر في التشريع. فمن خلال ما تقدم يمكن القول أن التعريفات في الصياغة القانونية هي كل تلك المعاني التي يخصصها التشريع بتحديد نافيها للجهالة لتجنب اختلاطها بمعاني أخرى.

المطلب الثاني: أهمية التعريفات في الصياغة

إن إدراج التعريفات في أي نص قانوني أصبحت ظاهرة في الصياغة التشريعية في صدارة كل قانون بعد الدياجة وتخصص لها مادة مستقلة تأخذ الرقم 1 أو قد يوضع التعريف عند أول مصطلح يراد التعريف له في التشريع.

انظر في ذلك: عبد العلي الودغيري، قضايا المعجم العربي في كتابات ابن الطيب الشرقي منشورات عكاظ، الرباط 1989 ص: 8، وأيضاً:

Véronique. G « Évaluation des Définitions d'ouvrages », in : Meta. Vol :42. N° 2. Presses de l'université de Montréal-1997

²⁰ الصادر عن اللجنة العليا للتشريعات في حكومة دبي من إعداد المستشار محمد صلاح العطوي ، 2019، ص 100

²¹ دليل الصياغة التشريعية المملكة الأردنية الهاشمية، الشبكة القانونية للنساء العربيات، الطبعة الأولى 2010 ص

67

²² دليل جمهورية مصر لإعداد وصياغة مشاريع القوانين، قطاع التشريع وزارة العدل من إعداد ماجد صبيح، 2018

ص 44

ويؤدي التعريف إلى تحقيق مجموعة من الغايات المتمثلة أساسا في إزالة الغموض حول المصطلحات التي سيستعملها المشرع وإلى توحيد المفردات مع غيرها من المصطلحات التي توظف في نصوص أخرى مثلا مصطلح الإدارة أو الجهة الوصية عن تنفيذ وتطبيق قانون معين تختلف من قانون لآخر حسب نطاقه ومجال تطبيقه فإذا تعلق الأمر بقانون العمل فهنا يقصد بها وزارة العمل وإذا كان النص القانوني ينظم مثلا عقود الفنادق أو قطاع وكالات الاسفار فالإدارة هنا تكون طبعا وزارة السياحة.

ويستخدم التعريف أيضا لتوخي الدقة بتحديد معنى كل مصطلح حتى يتمكن الباحث القانوني من تمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة وحصر حدوده وأبعاده الدلالية. كما أن التعريفات تمكن من تفادي التكرار للمصطلح والتقليص من عدد الجمل خاصة إذا كانت المصطلحات تحتوي على عدة كلمات²³ مثلا عوض أن يذكر المشرع في كل مرة الهيئة الوطنية لحماية المستهلك، أو الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري فسيقتصر فقط على كلمة الهيئة. ونشير هنا أن قانون تفسير القوانين الكندي²⁴ نص في الفقرة الأولى من المادة 35²⁵ المتعلقة بالتعريفات أن هذه الأخيرة تنطبق على سائر القوانين وهذا يقضي

²³ Lord Halsbury dans la préface de la première édition des *Laws of England*, Londres, Butterworths, 1907, p. CCXVI

²⁴ Loi d'interprétation (L.R.C. (1985), ch. I-21)

²⁵ 35 (1) Les définitions qui suivent s'appliquent à tous les textes.

agent diplomatique ou consulaire Sont compris parmi les agents diplomatiques ou consulaires les ambassadeurs, envoyés, ministres, chargés d'affaires, conseillers, secrétaires, attachés, les consuls généraux, consuls, vice-consuls et leurs suppléants, les suppléants des agents consulaires, les hauts-commissaires et délégués permanents et leurs suppléants. (diplomatic or consular officer)

banque Banque figurant aux annexes I ou II de la [Loi sur les banques](#). (bank)

Canada Il est entendu que les eaux intérieures et la mer territoriale du Canada font partie du territoire de celui-ci. (Canada)

caution ou cautionnement L'emploi de *caution*, de *cautionnement* ou de termes de sens analogue implique que la garantie correspondante est suffisante et que, sauf disposition expresse contraire, il suffit d'une seule personne pour la fournir. (security and sureties)

Commonwealth, Commonwealth britannique, Commonwealth des nations ou Commonwealth des nations britanniques Association des pays figurant à l'annexe. (Commonwealth or Commonwealth of Nations, British Commonwealth or British Commonwealth of Nations)

Commonwealth et dépendances Les pays du Commonwealth et leurs colonies ou possessions, ainsi que les États ou territoires placés sous leur protectorat, leur condominium, leur tutelle ou, d'une façon générale, leur dépendance. (Commonwealth and Dependent Territories)

مبدئياً بسريانه على جميع القوانين التي تشترك في نفس المجال أو تنظم نفس الموضوع تحقيقاً للانسجام بين جميع النصوص القانونية مع تأكيد القانون المذكور على أن التعريفات تصاغ بطريقة صريحة مع عدم مخالفتها للسياق الذي جاءت فيه.

فالتعريفات تلعب دوراً مهماً في تحقيق تماسك النصوص القانونية، وترابط فيما بينها بواسطة الربط بالإحالة. فكل تعريف يحيل إلى معرف، وهذا المعرف حين يرد له ذكر آخر على امتداد النص، فإنه يحيل إلى التعريف وبذلك تتحقق استمرارية المعنى على امتداد النص القانوني ويكون عاملاً في استقرار المعاني.

وإذا كانت التعريفات تحظى بالأهمية التي سبق ذكرها إلا أن هناك اتجاه فقهي²⁶ ينتقد عملية إيرادها في القوانين لأنها قد تجعل منها عبارة عن قاموس قانوني يتم إقحامه في التشريع وبالتالي يدعون إلى تجنب ذلك. كما أن بعض التشريعات دعت في دليل صياغتها التشريعية كمصر²⁷ ودليل الصياغة التشريعية الفلسطيني والدليل العربي الاسترشادي

comté Peut s'entendre de plusieurs comtés réunis pour les besoins de l'application d'un texte. (county)

contravention Est assimilé à la contravention le défaut de se conformer à un texte. (contravene)

cour de comté[Abrogée, 1990, ch. 17, art. 26]

Cour fédérale[Abrogée, 2002, ch. 8, art. 151]

déclaration solennelle Déclaration faite aux termes de l'article 41 de la [Loi sur la preuve au Canada](#). (statutory declaration)

deux juges de paix Au moins deux titulaires de cette fonction réunis ou agissant ensemble. (two justices)

eaux canadiennes Notamment la mer territoriale et les eaux intérieures du Canada. (Canadian waters)

eaux intérieures

- a) S'agissant du Canada, les eaux intérieures délimitées en conformité avec la [Loi sur les océans](#), y compris leur fond ou leur lit, ainsi que leur sous-sol et l'espace aérien correspondant;
- b) s'agissant de tout autre État, les eaux situées en deçà de la ligne de base de la mer territoriale de cet État. (internal waters)

écrit Mots pouvant être lus, quel que soit leur mode de présentation ou de reproduction, notamment impression, dactylographie, peinture, gravure, lithographie ou photographie. La présente définition s'applique à tout terme de sens analogue. (writing)

États-Unis Les États-Unis d'Amérique. (United States)....."

²⁶ Michel SPARER et Wallace SCHWAB, *Rédaction des lois : rendez-vous du droit et de la culture*, Québec, Éditeur officiel du Québec, 1980, p. 37-44 ; L.-P. PIGEON, *Rédaction et interprétation des lois*, 3e éd., Québec, Publications du Québec, 1986, p. 58-60.

²⁷ دليل جمهورية مصر لإعداد وصياغة مشاريع القوانين مرجع سابق ص 45

لصياغة التشريعية²⁸ إلى عدم اللجوء إلى التعريفات إلا في حالات الضرورة وعند ثبوت لزومها كما في حالة مصطلحات علمية أو فنية²⁹ أو في القوانين التي تتضمن فصولا كثيرة وموادا متنوعة لتوضيح المعاني المقصودة من هذه التعريفات وعند وجود حاجة لوضعها لأن حسب هذه الدلائل المشار إليها فالتعاريف تؤثر سلبا على المخاطبين بأحكامها خاصة عند وجود عدد كبير من المصطلحات المعرفة إذ قد يجد المخاطب نفسه مضطرا للاطلاع عليها جميعا عند البحث عن المعنى الذي يرد الوصول إليه.

فضلا عن ذلك، فإن معارضي التعريفات في الصياغة التشريعية يبررون ذلك بإمكانية ورود التعريف بشكل واسع مما يؤدي إلى توسيع نطاق تطبيقه وضم فئة لا علاقة لها بذلك القانون مثلا قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 الصادر سنة 2005 وسع في تعريفه لمفهوم الجريمة الإرهابية³⁰ حتى أضحت تسري على أشخاص أبرياء لا علاقة لهم بالجريمة الإرهابية الشيء الذي يفقد النص روحه ويضر بأفراد المجتمع دون قصد من المشرع.

ولذلك، يقترح بعض أنصار هذا الاتجاه الرافض³¹ لإدراج التعريفات في مقدمة النصوص القانونية توظيفها في حالتين، الحالة الأولى عند حسم خلاف فقهي حول مصطلح معين، والحالة الثانية عندما يتعلق الأمر بتعريف يخالف ما هو جاري به العمل ومستقر عليه.

المبحث الثاني:

ضوابط إدراج التعريفات في الصياغة التشريعية

تحتاج صياغة التعريفات إلى قواعد وضوابط سواء على مستوى الشكل أو على مستوى الجوهر أو الموضوع حتى تفي بالغرض الذي من أجله تم إدراجها. ويتم التمييز بين الكلمة

²⁸ دليل الجزائر العربي الاسترشادي للصياغة التشريعية ص 48

²⁹ كما جاء في دليل الصياغة التشريعية العراقي، مجلس النواب العراقي، مرجع سابق، ص 48

³⁰ حيث نصت المادة (4) من القانون المذكور التي تعرف الإرهاب بأنه : ((كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فردا أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالمتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار أو الوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفرع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية))

³¹ عبد القادر الشخيلي، الصياغة القانونية "تشرعا فقها قضاء محاماة"، ص 94

mot والمعنى terme فالأولى تنتهي لفئة اللغة العامة المتداولة، والثانية للغة المتخصصة الفنية في مجال محدد كالطب مثلا أو الهندسة أو الفيزياء....³²

وتتنوع أساليب إعطاء التعريفات من أسلوب محدد بتحديد معنى كلمة أو عبارة دون تغيير لمعناها العادي مثلا الاجر هو ما يتقاضاه العامل من صاحب العمل بموجب عقد العمل سواء بصفة يومية أو أسبوعية أو شهرية. وقد يكون أسلوبا ضيقا محدودا في كلمة أو عبارة مثلا الفواكه تعني الموز والتفاح والاحاص، الوزير هو وزير العدل. أو يمكن أن يأتي الأسلوب بصفة موسعة بإضافة معنى جديد لا تشملها الكلمة العادية المتداولة مثلا تعريف الدار بأنها كل منزل أو جزء من منزل أو بناية أو أي إنشاء آخر سواء كان قائما كله أو بعضه فوق الأرض أو تحتها مشيد بمواد بناء ثابتة أو قابلة للتفكيك يقيم فيها الناس أو يشغلونها ليلا للمبيت أو فقط نهارا، فهذا التعريف يضيف على عدة مساكن مفهوم الدار كالخيمات التي يستعملها الرحل الرعاة، و أيضا القافلات caravanes، و المساكن الصفيحية والكهوف في الجبال فهذه كلها تفيد حسب التعريف الموسع معنى الدار، وعادة ما يلجأ المشرع إلى التعريف الموسع ليوسع من مجال تطبيق القانون على الافراد مثلا في قانون الانتخابات عند تحديد مفهوم الناخبين فهو يحاول قدر المستطاع تمديد كلمة الناخب على جميع الأشخاص بغاية رفع نسبة المشاركة السياسية في التصويت.

وبالمقابل قد يعتمد الصائغ إلى اعتماد أسلوب موجز باختصار الكلمات طويلة مثلا عوض تكرار كل مرة اسم وزير التنمية الاجتماعية والاسرة والطفولة يكتفي المشرع في التعريف بالاختصار على مصطلح الوزير.

وسنعالج في هذا المبحث الضوابط التي يلتزم بها المشرع عند صياغته للتعاريف في القوانين.

المطلب الأول الضوابط الشكلية

صياغة التعريفات تستلزم مجموعة من الضوابط المادية التي تهتم بال قالب الشكلي الذي ينبغي يكون عليه التعريف، مثلا ترتيبه في القانون يقتضي تجميع التعاريف في بداية

³² Voir Larousse : « Mot considéré dans sa valeur de désignation, en particulier dans un vocabulaire spécialisé : Terme de chimie ».

النص أو عند الاقتضاء في التقسيم الفرعي الذي يكون فيه استخدام المصطلحات المعرفة محدودا وذلك وفق قاعدة التسلسل الابجدي أو حسب ورود التعريف في مواد التشريع. وعادة ما يتم استهلال مادة التعريفات بعبارة: " تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون أو المرسوم أو القرار أو اللائحة المعاني المخصصة إزاء كل منها، ثم يتم إيراد التعريف لكل كلمة.

أما بالنسبة للعدد، فيجب تفضيل المفرد، حيث لا يتم تبرير الجمع إلا في ظروف استثنائية، كما هو الحال في الحالة التي يكون فيها الشكل المفرد غير موجود أو غير عادي، أو له معنى مختلف (مثل "التكاليف" أو "القوانين")، أو عندما لا يستخدم المصطلح أبدا في صيغة المفرد في النص (على سبيل المثال: "المياه الداخلية"، "البيانات المالية").

أيضا فإن الاهتمام بتعريف كلمة أو عبارة يكون بتكرار استعمالها في التشريع، أما الكلمة أو العبارة المستعملة لمرة واحدة، فيتم تعريفها من خلال المادة التي استعملت فيها، ولا يحتاج إلى إيرادها في البداية لأنها غير متكررة.

وعلى الصائغ أيضا تجنب ذكر العريفات في مواد قانون الإصدار لأنه غير مخصص للتعريفات.

تجنبنا للاختلاط في التعريفات يستلزم عدم دمج أكثر من تعريف في عبارة واحدة مثلا يرد في عبارة واحدة يقصد بالوزارة الوصية هي كذا، ويقصد بالهيئة المكلفة بالرقابة كذا... وعلاوة على ذلك، فيتعين الابتعاد في مستهل التعريف عن عبارات لا تهدف الى الدقة والوضوح وإرباك المخاطبين بالنص كعبارة: «ما لم يدل سياق النص على غير ذلك " أو ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك" لأنها ستفتح لباب على مصراعيه أمام تفسيرات متعددة وقد تكون متناقضة.

المطلب الثاني: الضوابط الجوهرية

يقتصر مضمون التعريف على ما هو ضروري لحل الغموض واللبس، وينبغي أن يرتبط منطقيا بمفهوم المعنى. والواقع أن التعريف يجب ألا يتضمن من حيث المبدأ أي عنصر موضوعي. فالتعريف يؤثر في نطاق الأحكام التي يظهر فيها المصطلح المعرف، فمن الصعب إنكار العلاقة الوثيقة التي تربطه بالمضمون المعياري للنص.

وعلى أي حال، ينبغي على صائغ النص الامتناع عن إدراج عنصر جوهري في التعريف، ولو لمجرد تحديد نطاق النص. وبما أن القارئ أو المخاطب بأحكامه يتوقع أن يجد فيه قاعدة تفسير وليس شرطا موضوعيا، فإن تعيين نطاق التطبيق يكون أكثر بكثير في مكانه في حكم منفصل، حتى وإن كان تحت العنوان نفسه (مثل "التعاريف والنطاق"). ومن الناحية العملية، ليس من السهل دائما التمييز بين ما يمكن إدراجه في تعريف ما وما ينبغي أن يكون بالأحرى موضوع حكم موضوعي. في حالة الشك، يتم اختيار هذا الأخير. وللوصول إلى أفضل للتعريفات يفضل تحديدها بشكل نهائي وصياغتها بعد صياغة النصوص الأساسية بحيث عن طريق وضع قائمة تمهيدية للعبارات التي تحتاج إلى تعريف أثناء صياغة النصوص الأساسية، ويساعد ذلك على وضع المعنى الملئم للعبارة التي يراد تخصيصها بمعنى محدد يتناسب مع أغراض التشريع³³ مع تجنب إدراج تعريف غريب عن المعنى المعروف لكلمة أو عبارة.

كذلك عند تعريف كلمة أو عبارة يجب الثبات على استعمال هذه الكلمة أو العبارة وفق التعريف المبين لها في مادة التعريفات أينما وردت هذه الكلمات والعبارات في التشريع. والتعريف هو عين المعرف ويشمله كله. وكثيرا ما يستعمل المشرع في هذا النوع من التعريف صيغا فعلية³⁴ من قبيل: "يقصد - يعني - يعتبر - يكون ...". إن الاهتمام بالتعريفات يعين القضاء ويضبط المعاني المذكورة بلغة قانونية واضحة³⁵، ولا شك أن هذا الأمر يعتبر عامل استقرار وضبط عام للمصطلحات، مثل ما هو حاصل في ضبط تحديد مفهوم الجريمة الالكترونية والقرصنة المعلوماتية وما يدخل في نطاق جرائم

³³ دليل الصياغة التشريعية للملكة الأردنية مرجع سابق ص 67

³⁴ Mathieu DEVINAT, « Les définitions dans les codes civils », (2005) 45 *Cahiers de Droit*. p. 519.

³⁵ Comme l'écrivent Michel Bastarache et David G Reed dans leur étude « La nécessité d'un vocabulaire français pour la common law » dans Jean-Claude Gémard, dir, Langage du droit et traduction. Essais de jurilinguistique, Montréal, Conseil de la langue française, 1982, 207 à la p 209; voir aussi Gérard Cornu, « Linguistique juridique » dans Denis Alland et Stéphane Rials, dir, Dictionnaire de la culture juridique, Paris, Presses universitaires de France, 952 à la p 952: « [l]e langage juridique c'est aussi, par référence à ce qu'il désigne (notions et institutions juridiques), un langage technique »

الانترنت وما يخرج منها، وفي هذا الشأن ينبغي التنبيه على أن المشرع أو الصائغ عليه أن يستعمل المصطلحات الحديثة مواكبة منه للتطورات الحاصلة في جميع المجالات سواء الاقتصادية أو الاجتماعية، السياسية أو التكنولوجية...

خاتمة:

مما تقدم نخلص أن الاهتمام باستخدام التعريفات القانونية ضمن الصياغة التشريعية لم يعد أمرا تكميليا أو ترفا فكريا بل بات مطلبا ملحا وضرورة فنية لضبط المعاني المدرجة في التشريع حيث تساعد على توحيد المصطلحات وتفاذي التكرار وتوخي الدقة في المعاني ولسهولة فهم المخاطبين بالقواعد القانونية لها وإعطاء تفسيرات ثابتة للمكلفين بتطبيقها.

فصب معنى قانوني في مجرى التشريع لإخراجه في صورة تعريف قانوني سيجعل مفهومه جامدا وغير مرن للأبد³⁶ بخلاف التعريفات الفقهية التي قد تبعد التعريف أحيانا عن معناه لدى القانونيين. ولكن نرى ان عجلة المواكبة التشريعية للمستجدات الحاصلة في المجتمع من شأنها ان تلطف من كل تعريف اصبح متجاوزا أو يحتاج الى إضافات جديدة.

قائمة المراجع:

بالعربية:

الكتب

- إبراهيم أنيس - عبد الحليم منتصر - عطية الصوالحي - محمد خلف الله أحمد ، نشر مجمع اللغة العربية بمصر، طبعة عام 2004، مكتبة الشروق الدولية
- محمود محمد علي صبرة، الاتجاهات الحديثة في إعداد وصياغة مشروعات القوانين، بدون طبعة، بدون ناشر، مصر
- علي بن محمد بن علي الشريف الحسني الجرجاني ، كتاب التعريفات، دار النفائس بيروت لبنان، طبعة 2012 تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي

³⁶ J.E.C. BRIFRI .F, « les langues du Code civil du Québec » dans dans P.-A. COTe, (dir.) Le nouveau Code civil: interprétation et application, Montreal, Themis, 1993, p.134

- محمد علي الفاروقي التهاوني، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة رفيق العجم، مكتبة لبنان ناشرون الطبعة الأولى 1996.

- جعفر آل ياسين، المنطق السنوي، منشورات دار الآفاق الجديدة ببيروت طبعة 1983

المقالات

- توبي لحسن، التعريف المصطلحاتي في بعض المعاجم العربية: تعريف المصطلح التداولي نموذجاً مقال منشور بشبكة صوت العربية الالكترونية بتاريخ 07 ماي 2008

الدلائل المتعلقة بالصياغة التشريعية

- الدليل الصادر عن اللجنة العليا للتشريعات في حكومة دبي من إعداد المستشار محمد صلاح العطوي ، 2019

- دليل الصياغة التشريعية للمملكة الأردنية الهاشمية، الشبكة القانونية للنساء العربيات، الطبعة الأولى 2010

- دليل جمهورية مصر لإعداد وصياغة مشاريع القوانين، قطاع التشريع وزارة العدل من إعداد ماجد صبحي، 2018

- باللغة الأجنبية

1. « *Guide pour l'élaboration des textes législatifs et réglementaires* », Élaboré par le Conseil d'État et le Secrétariat général du Gouvernement (SGG) est publié par la Documentation française disponible et tenu à jour sur le site public : www.legifrance.fr.
2. Gény, François. *Science et technique en droit privé positif : nouvelle contribution à la critique de la méthode juridique*. Paris: Sirey, 1914.
3. Cornu, Gérard. "Les définitions dans la loi." in *Langage du droit et traduction : Essais de jurilinguistique*, J.-C. Gémard (éd.), Éditeur officiel du Québec, 1982.
4. *Guide to Legislative Drafting*. The Hashemite Kingdom of Jordan: Arabs Woman's Legal Network, 2010.
5. Brifri, F J.E.C. "les langues du Code civil du Québec" dans : P.-A. COTe, (dir.) *Le nouveau Code civil: interpretation et application*. Montreal: Themis, 1993.
6. *La légistique ou l'art de rédiger le droit*, (Le courrier juridique des finances et de l'industrie juin 2008).
7. Law of Interpretation (L.R.C. (1985), ch. I-21)
8. Lord Halsbury, *Laws of England*. Londres: Butterworths, 1907.
9. Devinat, Mathieu, "Les définitions dans les codes civils". *Cahiers de Droit* 25 (2005):519.
10. C.Dick, Robert. *Legal drafting*. 2nd ed., Toronto: Carswell, 1985.

11. Dictionnaire Larousse.
12. Chevallier, J.. "L'évaluation législative : un enjeu politique", in, *Contrôle parlementaire et évaluation*, ed. J.-L. Bergel, Alain Delcamp, Paris: La documentation française, 1995.
13. Véronique. G . "Évaluation des Définitions d'ouvrages". *Meta*. 42. N° 2 (1997).